قوله فقطه ما يجب تماعل من يرى قوله عكسه اي تفضيل المفضول على الفاضل قوله منها
اي الذكورية قوله وزادته لخ اي جارية يكفي ان اعطته منه بجرمها الزيد مما اصلها
ولم يبق قبل الا بقليل وفيه اشارة الى حصاد ان مان وموز الحوع بالجانب دون الحو
لهم مع حصول النفع لهم قوله تنبيه لخ مزارد لما يتوهم من ظاهر الفقهاء من ان التعصيب
اذا قاسمهن دون ما اذا اخذ يقاسمهن كما نبهنا عليه قوله لا انثى يرعليه لا نعا الجا
ترث مع الجد بالتعصيب والعاصب ليس له الا ما فضل فلا وكذا والاخ للاب محروم منها
لان الشقيقة اذا كانت عاصبة تحجب ما يحجبه الشقيق كما تقرر لا كونها تتبع
مطلقه ولهذا اخرناه لكن من فضائه بعد الصور ردت الى انه على الذين للاب بقوله
قوله اب يكون هو منفردا وسوى الا بتراد به قيل فصل لجنس حتى خرج ذات ولاها
جد ابيه بل التنويع مقصدا لان الفصل تنويع الام الى وارث بالتعصيب تارة وبالفرض
اخرى وبهما معا على ان الجنس لا يصير لنكرا ب منزا حكمه فتامل قوله مر سطا اي فقط
بالفرض ولا يرث بالتعصيب خلافا لمن يقول بتقديمه المقابلة لما بعده ولذا وجب حمل
الاب بعد على الذكر لان الانثى يرث معها بالتعصيب كما فصل قوله بالجهتين بي ولخ
بحط من اقوال ومثله عاصبا بعضهم العظلة اشا ملنه لما بيّنه فيظا وتعصيبا قوله
كعا برنه لخ ومنه لجنابه استغنى اكما اسهام اصل الفرض فيود بي الى منعه
واعطا به اقل من نصيبه او اعاده تكمل الفريضة قوله ولو جعل لخ هذا مما نبه عليه
قوله الى حرمانه الخ او نقص حصته كما في صورة اخرى قوله قوله لخ ثم بعد يكون مشكلا
وغير مشكل والمشكل تارة يرجى اشكاله وتارة لا يرجى بان يتبين بعلامات قوله
ما تكلم لخ فيه انه حكى عن مالك كما في العتبية انه قال انه ذكر وادعى الله بين حنا
فيغلب فيه جانب الذكورية قال اعني مالكا فغلب فيه جانب الذكورية مع
انفصال وكيف ما سنا و سقط وتغليبه قال مع الانفصال يكون في الخطاب فلو كان
رجل واحد وانه امراة لخوطب الجميع خطاب الذكور تغليبا للذكورة على الانوثة
اهـ كلام الامام حسبما نقله العقباني فقد تكلم الامام عليه وحكم عليه بانه ذكر غايته
انه زيد له في جميع ميراثه ميراث الذكور وهو احد الاقوال المحكية في ميراث الخنثى ومع هذا
فكيف يقال ان مالكا لم يتكلم عليه بشيء فلك ولعل ابن القاسم قال هذه المقالة قبل

عليه كقوله لخ

تكلمه

16

تكلمه على حكمه او لم تثبت عنده هذه الحكاية فما ذكر انه مفوض على العقباني قوله
مستشكل لخ اي فلو كان لخ نوع ثالث لذكره ربنا تعالى لان الاية سيقت للامتنان ولقايل ان
يقول كما في العقباني انما سيقت للرد على الذي اعجبني ان الله تعالى عما يقولون علوا كبيرا
الذكر والانثى فقيل لهم هو خلق النوعين فكيف يكون له وهو الخالق لهما ولم يحتج في الرد
عليهم الى سوى ما هو عندهم لانهم انما له ولدا ذكرا ولا يعهدون اختيار ان له نباتا ولم يعم
احد ان له ولدا خنثى فلم يحتج في الرد عليهم لذكر الخنثى اقول من جملة ما ذكره
حسما لمادة الشبهة ونفي الولدية على وجه ابلغ حتى لا يبقى للنفس طماعية
في نسبة مطلقا الولدية لله تعالى وجل جلاله فالاية تمنع من ذكر الخلق الثالث لو
كان لانه ابلغ في المقصود من نفي نسبه لله تعالى عن الولد بعدم ذكره مع اقتضاء الحال
ذكره لو كان دليلا على عدم كونه خلقا ثالثا هذا ومن قال تعالى لم يلد ولم يولد ولم يدع
احد انفصال الحوت عن نفي تعالى وجل لكن مقام التنزيه اقتضى نفي الولدية كنفي
الوالدية فتامله ومما استدل به على نفي الخلق الثالث قوله تعالى وبث منهما رجالا
الاية وقوله يهب لمن يشاء اناثا الاية ولو كان هنا كخلق ثالث لذكره فلا يخرج من هذا
انه لا بد ان يكون في نفس الامر اما ذكرا او انثى لخ اختلفوا هل يمكن علامة تميزه من اي
الصنفين هو او يجوز بقاء اشكاله بحيث لا تكون علامة فيه ميزه لا في الصغر ولا بعد
البلوغ الجمهور على امكان اشكاله واستمراره وعلى ذلك بني الفقهاء هذا الباب
قوله بوجوده اي مشكلا قوله والعلامات لخ محصله ان له علامات قبل البلوغ
وبعده فان كان قبل البلوغ اتضح الامر وقسمت التركة والا اخر للبلوغ فان نبتت
لحيته او لحيته او ثدي او نحو ذلك والا كان مشكلا وحكم باشكاله قوله لخروج البول
اي يوصف خروج البول منه بالفعل لان البول من مجرى المني او الحيض علامة التمييز
فان بال من ذكره فرجل وان بال من فرجه فانثى كما قال قوله لانه ينسل لخ اي لان البول
من مجرى المني فيكون نسل الرجل من ذكره كبوله ونسل الانثى من فرجها كبولها
وفيه ان محل البول من المراة غير محل النسل منها فتدبر قوله ابو زيد لخ اي لان الكمية والعلة
اذا دربت انما تدرى بالزنة والكيل الخ وهو ليس هنا بكال ولا يوزن وقريبا هذا لا
يقتضي انكاره اماما لا قابلية له اذ العلة والكمية بحسب الزمان يحتفي انه يبول من ذكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)